بقا الزوجية لا لقصد ان يردها الى عصمته ويضارها
ولا لقصد ان يمسكها لاجل ان يطلقها مرة اخرى
فيطول عليها المدة ولم يفرع على المعروف بالنسبة
للشق الثاني وعبارة الخطيب فامسكوهن بمعروف
اى حسن عشرة لا لقصد المضارة بطلاق اخر
لاجل ايجاب عدة اخرى او غير ذلك او فارقوهن
بعدم المراجعة لتتم العدة فتملك نفسها بمعروف
اى بايفاء الحق مع حسن الكلام او كل امر حسنه الشرع
فلا يقصد اذاها بتفريقها من ولدها مثلا او منه
ان كانت عاشقة له لقصد الاذى فقط من غير
مصلحة وكذا ما اشبه ذلك من انواع الضرر بالفعل
والقول فقد ضمنت الاية بافصاحها بالحث على
فعل الخيرات وبافهامها اجتناب المنكرات اه قوله
واشهدوا ذوى عدل اى صاحبى عدل اى عدالة
فان العدل ضد الجور وهو يرجع لمعنى العدالة اه
شيخنا قوله واقيموا الشهادة لله اى لوجه الله لا للشهود
عليه اوله حتى يكون ربا والخطاب فى واشهدوا
للازواج وفى واقيموا للشهود اى اقيموا ايها الشهود
اى ادوا الشهادة التى تحملتموها وانما حث على اداء
الشهادة لما فيه من العسر على الشهود لانه ربما يودى
الى ان يترك الشاهد مهماته ولما فيه من عسر لقاء

للحاكم

امر ندب صح

الحاكم الذى يودى عنده وربما بعد مكانه وكان
للشاهد عوائق اه خطيب قوله او الفراق اى
الطلاق فيسن الاشهاد عليه كما يسن على الرجعة
وعبارة الخازن واشهدوا ذوى عدل منكم اى
على الرجعة والفراق امرا بالاشهاد على الرجعة وعلى
الطلاق عن عمران ابن حصين سئل عن رجل يطلق
امراته ثم يقع عليها ولم يشهد على طلاقها ولا على
رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير
سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد
اخرجه ابو داود وهذا الاشهاد مندوب اليه
عند ابى حنيفة كما فى قوله واشهدوا اذا تبايعتم
وعند الشافعى هو واجب فى الرجعة مندوب
اليه فى الفرقة وفايدة هذا الاشهاد ان لا يقع بينهما
التجاحد وان لا يتم فى امساكها وان لا يموت احد
الزوجين فيدعى الاخر ثبوت الزوجية ليرث اه
وقوله هو واجب فى الرجعة هذا على قول ضعيف
فى مذهب الشافعى ومعتمده ان الاشهاد على الرجعة
سنة قوله ذلكم اى المذكور من اول السورة
الى هنا يوعظ به اى يلين ويرفق من كان يومن
بالله الخ واما من لم يكن متصفا بذلك فهو لقساوة
قلبه لا يوعظ لانه لم ينتفع به اه خطيب قوله

Copyright © King Saud University